ضمان التوقف عن الدفع المصرفي

Bank Payment Cessation Guarantee

الدكتورة/ نجاة طباع [1،2،3]

[1] **جامعة بجاية، (الجزائر)**

[2] **مخبر حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية**

[3] **المؤلف المراسل:** tebaa.nadjet@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/02 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/08/04 **تاريخ النشر:** 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ مسعود وقاد (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ عادل جريبيع (جامعة الوادي)

ملخّص:

انطلاقا من اعتبار الوديعة لا تمثل ديْنا أو قرضا وإنما هي عقد أمانة يجب على المصرف الالتزام برد واسترداد قيمتها لأصحابها في الوقت والكيفية التي يرغب فيها المودع، فإنّ الهدف من هذه الدراسة سيكون البحث في مدى تقرير حماية قانونية خاصة لأموال المودعين، وفقا للتشريع الجزائري في الحالات غير العادية أين يتوقف البنك عن دفع مبالغ تلك الوديعة نتيجة تعثره أو إفلاسه.

لنتوصل من خلال هذه الدراسة أن توجهات السلطة النقدية في إطار تعزيز الثقة المصرفية بضمان تغطية التزام المصرف المتوقف عن الدفع برد الوديعة والاستقرار المالي، نتيجة الأزمات التي شهدها القطاع المصرفي إثر إفلاس العديد من البنوك، تمحورت نحو تبني نظام مستحدث استمدّ أسسه من قواعد التنظيم المصرفي، يمسّ بشكل مباشر المصلحة المادية للأشخاص المودعين، واعتبر كوجه جديد استثنائي غير مألوف في القواعد العامة يحقق الأمن النسبي، حيث يتضمن إنشاء شركة لضمان وتأمين الودائع تتولى تعويض المودعين على أساس التعويض الجزئي، مع إشراك البنوك في ذلك بإلزاميتها بدفع اشتراكات مقدرة سنويا.

الكلمات المفتاحية: حقوق المودعين؛ إفلاس البنوك؛ تعويض المودعين؛ توقف المصارف عن الدفع؛ ضمان الودائع.

Abstract:

Based on the fact that the deposit does not represent a debt or loan, it is in fact, a trust contract that the bank must commit to aiming refunding and paying back value to its owners at the time and according the depositor will. The purpose of this study is to look into the extent to which a special legal protection of depositors' funds are determined in accordance with Algerian legislation in unusual cases where the bank stops paying the deposit as a result of its failure or bankruptcy.

throughout this study, we can conclude that the directions of the monetary authority in the framework of strengthening banking confidence by ensuring that the bank's commitment to pay for the deposit refund and financial stability, as a result of the crises witnessed by the banking sector following the bankruptcy of many banks, the focus has become on the adoption of an innovative system based on the rules of banking regulation directly affecting the individuals' material interests deposited, and has been considered as an exceptional new face unfamiliar in the general rules that achieve relative security where it includes the establishment of a company to ensure Deposit insurance and to compensates depositors on the basis of partial compensation with banks involved in this by obliging them to pay annually estimated contributions.

***Key words**: Protection of depositors' rights; banks stop paying; bank bankruptcy; deposit guarantee; depositors' compensation; deposit guarantee.*

مقدّمة:

تطرأ على المصارف رغم حرصها ظروف طارئة تجعلها تواجه اضطرابات مالية، وعلى الرغم من المحاولات التي تلجأ إليها بهدف إنقاذ نفسها وضمان الاستمرارية، إلا أنها أحيانا لا تقوى على مقاومة وضعية التعثر والتصدي للفشل، ما يؤدى إلى تفاقم الوضع والتعرض لاضطراب جدي و خطير في أعمالها يجر بها إلى التوقف عن الدفع، لتكون عندئذ أمام فرضية الخضوع إلى نظام الإفلاس الذي يعتبر وفقا للفقه التقليدي أداة تحذر وتهدد كل تاجر متوقف عن دفع ديونه، دون أن يعطي لطبيعة المشروعات اهتماما، فلا ينظر إلى المركز المالي للمؤسسة التجارية، و إنما ينظر إلى توقفها عن دفع ديونها عند حلول أجل استحقاقها حتى ولو كانت موسرة (الشريف، 2005، الصفحات 119,120).

لكن، إن كان وفقا للفقه التقليدي يعتبر نظام الإفلاس الذي يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها يبرر ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين، نجد أن واقع المصارف صدف أنه قد تم تعيين البنك المركزي في ظل قوانين البنوك كمصفٍّ لها (جعفري، 2007، صفحة 03)، حيث لم تكن هناك معالجة تشريعية دقيقة للأمور التفصيلية المتعلقة بتصفية المصارف.

وبالتالي فقد توجّهت مختلف التشريعات - أمام تفاقم أزمات الإفلاس المصرفي وأثرها على ضمان الاستقرار المصرفي والمالي وزعزعة ثقة الجمهور بالأنظمة المصرفية- إلى إيجاد آلية قانونية تهدف إلى ضمان ودائع الجمهور تجاوبا مع خصوصية النشاط المصرفي، حيث تم ابتكار أنظمة الضمان القائمة على فكرة إنشاء مؤسسة ضمان تعد المصفي الحكمي الوحيد لأي مؤسسة مصرفية تقرر تصفيتها (جعفري، 2007، صفحة 4).

حيث نجد في هذه المرحلة التي شهدها القطاع المصرفي نتيجة إفلاس العديد من المؤسسات المصرفية توجه القوانين المقارنة والقانون الجزائري إلى الحفاظ على خصائص النظام المصرفي لاسيما فيما يخص ضمان توقف الدفع المصرفي حماية لأموال المودعين و حفاظا على الاستقرار المالي .

وهو ما أدى إلى اعتماد نظام التأمين على الودائع المصرفية كنظام استثنائي مبتكر، يهدف إلى تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل خلق بيئة مصرفية سليمة تؤمن حماية للائتمان المصرفي إثر إعلان أي بنك أو مؤسسة مالية التوقف عن الدفع.

إشكالية الورقة البحثية:

تتمحور إشكالية البحث حول :

مدى إحاطة المشرع أموال المودعين بضمانة قانونية لمواجهة حالة إعلان التوقف عن الدفع المصرفي حفاظا على الائتمان المصرفي و الاستقرار المالي؟

أهمية الورقة البحثية:

يستمد هذا الموضوع أهميته من دور أنظمة التأمين في المساهمة في حماية حقوق المتضررين، خاصة في ظل اعتبار ضمان أموال المودعين تجاه البنك المتوقف عن الدفع من أهم ما يعكس خصوصية قواعد النظام البنكي، التي تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي وتجنب الأزمات البنكية، كما أن وجود مثل هذا النظام يعفي خزينة الدولة من تحمل مسؤولية تعويض المودعين، نتيجة توقف بنك أو أكثر عن الدفع وإعلان إفلاسه في ظل عدم اعتماد المشرع الجزائري نظام الإنقاذ المبكر مثل التشريعات المقارنة، وهو ما حدث إثر الأزمة البنكية التي شهدتها البنوك الخاصة.

منهج البحث:

في إطار دراستنا لهذا الموضوع سوف نعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، وكذا المنهج المقارن لما له من الأثر في استخراج أوجه خصوصية نظام التأمين على الودائع في القواعد والأحكام المنظمة له والقواعد العامة، بهدف الوقوف على بعض الخصائص المميزة لنظام التأمين المصرفي الجزائري وأنظمة التأمين المقارنة. وكذا المنهج الاستقرائي والتحليلي في إطار محاولة استقراء نصوص المواد القانونية الناظمة لهذا الموضوع.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع يقتضي الأمر تحديد القواعد الاستثنائية لنظام تأمين الودائع، والذي حاولنا من خلاله تبيان أوجه خصوصية هذا النظام من حيث حماية أموال المودعين خروجا عن القواعد العامة المقررة في القانون التجاري المتعلقة بتعويض الدائنين (مبحث أول)، وكذا دراسة أثر ضمان التوقف عن الدفع المصرفي بإبراز دور هذا النظام في الحفاظ على ثقة المودعين وتجنب الأزمات البنكية نتيجة انتقال عدوى الإفلاس (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

الضمان المكرس استثناء لتأمين التوقف عن الدفع المصرفي

يترتب على حكم الإفلاس تهيئة التاجر المفلس للتصفية الجماعية لتوزيع ثمنه الناتج على الدائنين، حيث يتم الحصول على حقوقهم بعد انتهاء المتصرف القضائي من حصر الأموال وحشد الديون، وقد يتبين للدائنين أن موجودات المفلس ضعيفة لا تكفي لمواجهة نفقات التفليسة، هنا يكون الحل سيئا للمفلس والدائنين، حيث يعلن عن قفل التفليسة لعدم كفاية موجوداتها، لتتوقف أعمال التفليسة مؤقتا حتى تتوافر الأموال.

لكن في المجال البنكي -تجاوبا مع خصوصية النشاط المصرفي- نجد أنه بالرغم من اعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة يفترض وفقا للقواعد العامة أن تخضع لنظام التصفية الجماعية، إلا أنها أخضعت لنظام استثنائي غير مألوف في القواعد العامة من جانب ضمان التوقف عن الدفع المصرفي .

لتتجسد هذه الخصوصية المكرسة ضمن القواعد الخاصة المتعلقة بقانون النقد والقرض، في اعتماد آلية ضمان الودائع تهدف إلى ضمان حصول المودعين على التعويض عن ودائعهم في حالة عجز أي بنك عن الدفع ، والمتمثلة في صندوق الودائع المصرفية الذي يكون له دور التدخل التلقائي إثر إعلان توقف بنك عن الدفع (المطلب الأول)، بهدف التكفل الجزئي أو الكلي للمبالغ المستحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حلول مؤسسة الضمان محل الوكيل المتصرف القضائي

إذا كانت الغاية الجوهرية من تشريع نظام الإفلاس التنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفيتها وتقسيم حاصلها على الدائنين كل حسب ديْنه، تطبيقا لأحكام المادة 255 من القانون التجاري التي نصت على أنه بمجرد صدور الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة (المتصرف القضائي) أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد دائنيه، كما يلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية وإجراء الرهن على كل أموال المدين المفلس كضمان لاستفاء الدائنين لديونهم تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون التجاري .

نجد أن السلطات النقدية أولت اهتماما خاصا لعملاء البنوك ضمانا للاستقرار المالي وحماية للائتمان المصرفي، وذلك بالنص بموجب أحكام قانون النقد والقرض على إنشاء شركة الضمان تحل في الحقوق والدعاوى محل المودعين المعوضين في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم، عملا بأحكام المادة 15 مكرر من الأمر رقم 03ـ11المتعلق بقانون النقد والقرض.

لتصبح هذه الشركة وفقا لأحكام المادة 15 مكرر من نظام رقم 01/18 المؤرخ في 30 أفريل 2018 يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية "بمثابة الوكيل المتصرف القضائي" من حيث إحلاله محل المودعين في الحقوق والواجبات، بنصها على ما يلي: "تحل شركة ضمان الودائع المصرفية في الحقوق والدعاوى محل المودعين المعوضين في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم".

وبالتالي نجد -أمام سعي هذا النظام إلى تأمين الودائع بما يوفره من تحقيق السيولة والملاءة المنصوص عليها في المادة 97 من نفس الأمر- إلزام المؤسسات المصرفية بالانضمام إلى هذا الجهاز الذي يمثل شركة تجارية تتخذ شكل -شركة مساهمة- تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية التي يكتتب برأسمالها المصارف، و يوزع بينها بحصص متساوية، مع الحرص على تطبيق مبدأ المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين عملا بأحكام المادة 1/3 و2 من نظام رقم 18-01 المعدلة لأحكام المادة المادة 1/6 و2 من النظام رقم 04-03 المذكور أعلاه.

مما يعني أن تدخل صندوق الضمان يكون بهدف إتمام عملية تصفية أو حل البنك المعلن توقفه عن الدفع و ذلك استنادا لأحكام الفقرة 3 من نظام رقم 18-01 التالي نصها: "ينجر، بحكم القانون، عن الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين عقب تخفيض المودعين، تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع بالنسبة لحصة رأسمال البنك المعني بالإجراء وتحول حقوقه في رأسمال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية وتدفع لحساب هذا الأخير".

هذا ما أدى بنا إلى الموازنة بين مركز مؤسسة الضمان والوكيل المتصرف القضائي الذي يحل محل الدائنين، كون تدخل هذا الصندوق موقوفا على شرط إعلان وضع أي بنك قيد التصفية بناء على قرار اللجنة المصرفية، وذلك بهدف تحصيل أموال المودعين واستفاء حقوقهم تطبيقا لأحكام المادة 3 من نظام رقم 03/04، المذكور أعلاه بنصها: "يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة".

لكن، دون اعتبار حسب المادة 02 من نظام رقم 01/18 المعدلة للمادة 5 من النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية السالف الذكر، المبالغ المقدمة من المؤسسات المالية الأخرى أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها، وودائع موظفي المساهمين، وودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها إلى بنك الجزائر....الخ، شبيهة بودائع قابلة للاسترداد، وهي حسب مفهوم المادة 04 من هذا النظام: كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في الحساب، أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية، بالإضافة إلى ودائع الضمان التي تصبح مستحقة، والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء التوظيفات في مساهمات لدى مؤسسات، و المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك طبقا للمادة 73 من قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: التكفل بالتعويض الاستثنائي للمودعين: الخروج عن القواعد العامة

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي وفقا للقواعد العامة بخصم كل المبالغ التي حددتها المادة 353 من القانون التجاري، بعد إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع عقارات ومنقولات المفلس، ليشرع بعدها في عملية توزيع هذه المبالغ على الدائنين بأمر من القاضي المنتدب الذي يتولى تعيين قيمة المبلغ الذي يوزع على مختلف أصناف الدائنين حسب الترتيب (بهنساوي، 1993، صفحة 295)، وفي حالة عدم كفاية الأموال يتم قفل التفليسة إلى غاية ظهور أموال جديدة.

لكن خلاف ذلك نجد أن قواعد القانون البنكي التي سعت إلى ضمان حماية قانونية وقائية لحقوق المودعين خرجت عن القواعد العامة، حيث أخضعت عملية التعويض لنظام استثنائي غير مألوف، فرض وجود نظام التأمين على الودائع جزءا من الإصلاحات المصرفية التي تعكس خصوصية النشاط المصرفي من جانب كيفية تعويض المودعين في حالة توقف أي بنك عن الدفع، حيث خولت أحكام النظام رقم 03/04 المعدل والمتمم شركة ضمان الودائع سلطة تعويض الزبائن في حالة توقف البنك عن الدفع لفائدة صاحب الوديعة، وذلك بمنحها صلاحية تقدير مستحقات المودعين بناء على المراجعة التي تقوم بها، بعد أن يتم إعلام المودعين من قبل البنك بعدم توفر ودائعهم وبين لهم الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع للاستفادة من تعويضات صندوق الضمان (المادة 14 قانون النقد والقرض) وإشعار اللجنة المصرفية شركة الضمان بعدم توفر الودائع .

ويكون المبلغ الممنوح لكل مودع في حدود أقصاها مليوني دينار جزائري عملا بأحكام المادة 05 من نظام رقم 01/18 المعدلة لنص المادة 08 من نظام رقم، 03/04 المذكور أعلاه، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118من قانون النقد والقرض.

ليتبين لدينا من خلال نص المادة 08 المذكورة أعلاه أن السلطة النقدية حاولت التدقيق في تحديد نوعية الوديعة المضمونة بالتعويض، حيث صرحت المادة بأن السقف يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف تطبيقا لأحكام المواد 9، 8، 10 من نفس النظام.

كما حددت مدة دفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه 6 أشهر بدلا من 3 أشهر كما كان الأمر في النظام رقم 04/97 (الملغى)، التي يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ -تصريح- اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، وفي غياب هذا التصريح، يكون اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، وذلك عملا بأحكام المادة 15 من نظام رقم 03/04 السالف الذكر.

لكن الجدير بالإشارة أن هذا الضمان لا يمكن استعماله إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، ولا يغطي إلا المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها عملا بأحكام نص المادة 118 من الأمر 03-11 التي أشارت إليه في الفقرتين الرابعة والخامسة، وهذا ما أكدته المادة 13من نظام رقم 03/04 المذكور أعلاه بنصها: "لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع، ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية وعندما تعتبر اللجنة أن السداد مشكوك فيه".

حيث يلتزم صندوق ضمان الودائع بالتعويض بالعملة الوطنية بعد أن تراجع شركة ضمان الودائع المسئولة على تسيير صندوق الضمان مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في الأجل المحدد قانونا، مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف اللجنة مرة واحدة استثناء تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من نظام ضمان الودائع المصرفية على حد مضمون المادة 15 من نظام 04-03، ويتوقف مهام شركة ضمان الودائع على تعويض ودائع المودعين لدى البنك المفلس والذين هم ضمن القوائم التي يعدها المصفّي، وتكون عملية التعويض في حدود السقف الذي تحدده أنظمة بنك الجزائر وتكون الودائع من الودائع المستحقة للتعويض.

لكن الملاحظ أن المشرع وفقا لنص 08 من نظام، وإذ تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد، هذا يعني أن الصندوق قد لا يوفي بكل المبالغ المودعة للشخص الواحد، ما يجعل المودع أمام إمكانية التعرض لخسارة تتجاسم وفقا للمبلغ القائم بالرصيد، وهو ما قد يحصل مع الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز وفقا للقواعد العامة.

المبحث الثاني:
آثار إقرار ضمان التوقف عن الدفع المصرفي كنظام استثنائي

يعتبر تحقيق الاستقرار والأمان المالي أهم التحديات التي تواجه القطاع المالي خاصة المصرفي، فمعدلات الودائع في الجهاز المصرفي تمثل أول البنود اللازمة لدعم شبكة الاستقرار المالي والمصرفي كونها تتعرض إلى جملة من المخاطر المتمثلة أساسا في خطر السيولة والإفلاس، لذلك تسعى الهيئات الرقابية والإشرافية لمجابهة هذه المخاطر والبحث عن آليات لحماية ودائع العملاء والائتمان المصرفي القائم على فكرة الثقة المصرفية.

وبالتالي إخفاق البنوك في أداء التزاماتها تجاه زبائنها و لو لظروف استثنائية قد ينبئ بحدوث عدم الاستقرار المالي وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، مما قد يؤدى إلى انعكاسات سلبية على القطاع المصرفي خاصة مع تزايد انفتاح وتحرير الأسواق المصرفية وعولمة النشاط المصرفي، أين أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل ودائع وتقدم خدمات خارج حدود الدولة الواحدة، من ثم ظهرت أهمية التأمين على الودائع كنظام يهدف إلى ضمان الاستقرار المصرفي وحماية ثقة المتعاملين من خلال السعي إلى مواجهة مشكلة تعثر المؤسسات المصرفية وتوقفها عن الدفع.

لتتضح علاقة نظام التأمين على الودائع بضمان حماية خاصة للمودعين انطلاقا من اعتبار أساس وجود هذا الأخير هو حماية الائتمان المصرفي من خلال حماية الثقة المصرفية خوفا من التعرض للخطر النظامي انطلاقا من أن الودائع المصرفية تبقى رهينة الأزمات التي تنال البنوك (المطلب أول)، مع التنبؤ بمدى سلامة المركز المالي للبنك ضمانا للاستقرار المصرفي (المطلب ثاني)

المطلب الأول: التصدي لمشكلة انتقال آثار الإفلاس

باعتبار التأمين نظاما يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم عن طريق نقل عبء الأخطار إلى شركة التأمين، يعد تدخل مؤسسة الضمان بهدف تسوية التزامات العميل وحقوقه لدى البنك من جهة وإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من التعثر والإفلاس من جهة أخرى، ضمانا لاستقرار النظام المصرفي والمالي.

حيث تعتبر مساندة المؤسسات المصرفية المتعثرة عن طريق التعويضات المقدمة للمودعين جبرا لآثار التعثر ضمانة لثقة المودعين بالأجهزة المصرفية، يساهم ذلك في جعل هذا النظام يحقق وقاية لأموال المودعين عن طريق وقاية المؤسسات المصرفية الأخرى من التعثر و الانهيار، وذلك من خلال المساهمة في منع انتقال عدوى التعثر بين البنوك والمؤسسات المالية أمام احتمالية التعرض لخطر التزاحم عليها بطلب استرداد الودائع - تعرض البنوك للسحب المفاجئ من طرف المودعين -، نتيجة زعزعة الثقة المصرفية على أثر تعرض بنك أو مؤسسة مالية للتصفية خوفا من ضياع ودائعهم.

ليلعب هذا النظام- بتعبير آخر- دورا علاجيا لآثار فشل بنك أو أكثر من خلال التعويض الفوري للمودعين ودورا وقائيا من جانب أنه يجنب الذعر المالي والسحب العام من البنوك عند حدوث ما يعرف بتحقق مخاطر النظام لأي من الأسباب، حيث يدعو لطمأنة المودعين وبعث الثقة في الجهاز المصرفي لتراجع احتمالات وقوع الأزمات المصرفية وانهيار النظام المصرفي. فهو يقلص أخطار الوقوع في الإفلاس وليس آثار وقوع الإفلاس. (CHOINEL، 2002، صفحة p.913)

لكن بقاء المودع مدينا في المبالغ غير المدفوعة قد يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تحقيق مؤسسة ضمان الودائع الدور العلاجي بمفهومه الواسع، من حيث تجنيب القطاع المصرفي من الوقوع في هزات بنكية؟

نعتقد أن هذا الإشكال يطرح بالنسبة للتشريعات التي لم تعط لمؤسسة ضمان الودائع الحق في الاقتراض خلافا لبعض التشريعات التي نصت على منح حق للصندوق في الاقتراض في حالة عدم كفاية الأموال المشترك بها بضمان أو بدون ضمان، وفقاً للصيغ الإسلامية، وأعطت له سلطة استثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية.

نجد -بالنسبة لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية الجزائرية- من بين المهام المخولة لرئيس مجلس الإدارة أن يقترض مبالغ عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة، استنادا إلى أحكام المادة 12 من القانون الأساسي لشركة الإيداعات البنكية.، وأن هذا النظام قد استبعد تدخل هذه المؤسسة لتعويض مودعي المؤسسات المتوقفة عن الدفع التي لم تقدم اشتراكات، وهنا نتساءل إذا كان عدم التزام هذه الأخيرة سوف يؤدي إلى ضياع حقوق المودعين؟ أم تتحمل مسؤولية الإخلال بالالتزام بالدفع وعدم الاشتراك؟ أم أن الأمر كعادته تتحمل الدولة هذه الآثار حماية للمصلحة العامة؟

في ظل البحث عن الإجابة، اعتمدنا على قرار مجلس الدولة الذي أصدره إثر إفلاس بنك وطلب زبائنه قيام مسؤولية الدولة نظرا لخصوصية النشاط المصرفي حيث أقر بمسؤولية الدولة بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف مؤسسات القرض، الذي توصل في قراره إلى أنه: نظرا للسلطات الممنوحة للجنة

المصرفية لا يمكن قيامها إلا بوجود أخطاء جسيمة، إلا أنه قد سلم بارتكاب اللجنة المصرفية خطأ جسيم بعد منحها آجال غير مبررة للبنك (UBC) حتى يتسنى له تطبيق مواصفات رسالة المتابعة، مع تخفيض صرامة هذه المواصفات، حيث رخصة اللجنة للبنك بالخروج على قواعد توزيع المخاطر، ولم تقم بإجراء معاينة جديدة للبنك .في حين أن خطورة وضعية البنك تقتضي وضع تدابير فورية و صارمة، حيث رأى المجلس أن قرارات اللجنة لها علاقة بالضرر المحتمل، و في النهاية أدان مجلس الدولة بتعويض الضرر المحتمل بعد تعويض صندوق الضمانات 10%.

المطلب الثاني: تدعيم الاستقرار المالي: التنبؤ بسلامة المركز المالي للبنوك

إن اعتبار سلامة المركز المالي لأي مصرف يرتبط أساسا برأسماله، حيث تمثل الودائع المصرفية العامل الأساسي في تحقيق التدفقات المالية لدى البنوك فهي تفتح أفاقا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا، اهتمت أدبيات وتنمية قاعدة الرأسمال المصرفي على تنمية و توسيع قاعدة الودائع المصرفية باعتباره الركن المهتم بتعبئة المدخرات المالية والمتعلق أساسا بكيفية إقناع أصحاب العلاقة المالية بأن أموالهم المحفوظة لدى المصارف مؤَمّنة و حقوقهم المالية مصونة و لن يصيبها الضرر من جراء الممارسات و التصرفات المالية الخاطئة و غير المسؤولة لإدارة تلك المصارف .

وعليه إثر الأزمات البنكية التي شهدها العالم نتيجة تعرض البنوك لاضطرابات مالية أين لحق المودعين بخزينة الدولة خسائر إثر قرارات التصفية التي أعلن عليها نتيجة توقف البنوك عن الدفع (GAVALDA، 1995، صفحة P73). اعتبرت وضعية عدم الاستقرار الذي عرفته الأجهزة المصرفية ومنها الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة إفلاس أحد البنوك كما هو الأمر بشأن إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري، دافعا لإعادة ترسيخ ثقة الجمهور الادخارية في الجهاز المصرفي بتوسيع قاعدة الودائع المصرفية و الحد من ظاهرة الاكتناز المالي للكتلة النقدية خارج البنوك.

لتتحقق فعالية نظام التأمين في التنبؤ بمدى سلامة البنوك وتدعيم الاستقرار المالي من خلال اعتبار إنشاء نظام ضمان الودائع كان استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية في إطار تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي و خلق بيئة مصرفية سليمة .حيث يظهر ذلك من خلال علاقة مؤسسة الضمان باللجنة المصرفية، حيث يكون استعمال الضمان بناءً على تصريح اللجنة بعدم توفر الودائع و أن السداد مشكوك فيه (المادة 5/118 قانون النقد والقرض، وكذا علاقة نظام التأمين بمجلس النقد والقرض الذي يتولى سلطة تحديد العلاوة التي تدفع سنويا من قبل البنوك، وهو ما يجعل هذه المؤسسة تخضع لرقابة هذا الأخير.

كما تساهم القواعد المكرسة لنظام التأمين في امتصاص الخسائر من خلال الدور الوقائي من جانب اعتباره نظام صريح، يكرس تلك الحماية في صورة قانونية كالتزام مقرر على صندوق الضمان، حيث لا يحقق النظام الضمني ذلك الأمر بنفس الدرجة، بسبب وجود قواعد معلنة لأسس التعويض والاسترداد وذلك لا يترك مجالا لأي شكوك لدى المودعين. حيث تلتزم شركة ضمان الودائع بدفع ما يتوجب عليها من أصل الضمانة إلى المصفي الذي يتولى تسديدها لأصحاب الودائع المستفيدين (شمبور، 1992، صفحة 61). مع فرض وجود الدولة الضابطة الساهرة على تنفيذ سلامة و أمن النظام المصرفي

خارج حدود الرقابة المصرفية و الوديعة المصرفية، من خلال إلزامية كل البنوك وفروعها بدفع مستحقات الاشتراك لصندوق الضمان في إطار تطبيق أحكام المادة 73 من قانون النقد والقرض التي تفرض على المؤسسات المصرفية ضرورة احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية. وذلك في ظل اعتبار عامل السيولة من السيناريوهات التي تعكس سلامة المركز المالي للبنك، وهو ما أقر به بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة حيث ألزمت المادة 03 منه البنوك والمؤسسات المالية بأن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، حيث تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة. (العناني، 1991، صفحة 182)

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية توصلنا إلى تسجيل عدة نتائج أساسها أن نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، حيث كان نتيجة أزمات المصارف الخاصة، فهو تم إنشاؤه إثر وضعية عدم الاستقرار المالي التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة إفلاس بنك الخليفة رغبة في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان الاستقرار المصرفي. وذلك بإلغاء قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 المعدل و المتمم، الذي سعى إلى حماية الثقة المصرفية عن طريق ضمان أموال المودعين إثر إعلان عن حالة التوقف عن الدفع المصرفي الذي دعمت أحكامه بالنص التنظيمي رقم 11-08 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إن النصوص المكرسة لنظام التأمين على الودائع سعت إلى تحقيق أهداف الحماية والاستقرار، من خلال جعل اهتمام السلطة النقدية بضمان الاستقرار يكون عن طريق إنشاء شركة ضمان الودائع بهدف المساهمة في تدعيم مركز البنوك وحماية المودعين من مخاطر تعرض بنك أو أكثر للتوقف عن الدفع. حيث يفرض هذا النظام بكل جدية وعناية واجبات على عاتق المصارف تضمن الحيطة و الحذر في تسيير السيولة مع تأمين حماية للمودعين، من خلال السعي إلى ضمان الموارد الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام المصرفي. وذلك بإلزامية البنوك بالمشاركة بصفة إجبارية في تمويل صندوق الضمان.

والمستنتج أيضا أن الأسس التي يقوم عليها نظام تعويض المودعين وفقا للنصوص القانونية المكرسة والمنظمة له في التشريع الجزائري ، تجعل هذا النوع من الضمان يستهدف حماية ثقة المودعين ويساهم في الاستقرار المالي والمصرفي، مع تشجيع الممارسات المصرفية السليمة وتعزيز فرص انضباط السوق، وعدم تحميل تكلفة توقف أي بنك عن الدفع لجهات غير مسؤولة. كما أنه لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، فالضامن هنا هو ليس بجهة تسعى إلى الربح وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي بجعل تفعيله يتوقف على تصريح اللجنة المصرفية بالتوقف عن الدفع ومعاينتها عدم توفر الودائع.

لكن وإن كان المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بحماية أموال الدائنين بتكريسه بموجب قانون النقد والقرض والنصوص المنظمة له نظام التأمين، وجعله آلية جديدة غايتها حماية الائتمان المصرفي بضمان التوقف عن الدفع البنكي تجاه المودعين.

وما عيب على هذه النصوص أنه من المفروض أن يتم تحديد شروط تأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعه لأن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة إدارة تسيير البنوك. حيث اتضح من التجربة العالمية أن لهذا النظام أثرا على زيادة حالات الإفلاس، حيث استطاع KEELEY في دراسة أجراها عام 1990 أن يبرهن أن توجه البنوك إلى زيادة مخاطر الأصول برغبتها في جذب جزء من التأمين العام على الودائع ذات التعريفة الموحدة التي يسمح لها بدون تكلفة إضافية بتحويل الزيادة في مخاطرها الإجمالية إلى شركة التأمين، حيث وجه التساؤل لماذا هذا السلوك البنكي لم يظهر طوال خمسين سنة من السير الحسن للتأمين على الودائع التي لم تشهد سوى حالات إفلاس محدودة للغاية (JAEGER, 1996, pp. 65).

كما أن استثناء بعض الأموال التي يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض، مع تحديد الحد الأقصى بغض النظر عن عدد الودائع، هو ما أدى إلى اعتبار نظام التأمين الذي تبناه المشرع الجزائري يندرج ضمن الأنظمة الحمائية الجزئية وليس الضمنية الكلية، وهو ما أثر على فاعلية هذا النظام من حيث محدودية اعتباره كضمانة كافية لحماية أموال المودعين. كونه لا يشمل كل الودائع ولا تتعدى قيمة الوديعة المضمونة مليوني دينار جزائري ..

لذلك نرى أن هذا النظام المكرس وفقا للتشريع الجزائري يخدم فقط المودعين الصغار ولا يمكن اعتباره كضمانة كافية لتشجيع المودعين على الاستثمار وضمان سلامة المركز المالي للبنوك خاصة وأن الودائع المصرفية تعد موردا رئيسيا لرأس مال البنوك، وبالتالي الإبقاء على هذه النصوص دون مراجعتها تجعل فعالية ضمان التوقف عن الدفع المصرفي نسبية في تحقيق حماية للائتمان المصرفي، وفي ظل هذه القواعد التي تعتمد قالب التعويض الجزئي لا يمكن إعفاء السلطة النقدية من مسؤولية ضمان الودائع تجاه البنك المفلس، على أساس أنها قد مارست كافة حقوقها في الإشراف على الالتحاق بالمهنة البنكية وممارسة النشاط البنكي ، وهو ما يفرض ضرورة تدعيم هذه الخطوة المهمة باعتماد منهجية القياس وفق مؤشرات الأداء المصرفي، أهمها مدى القدرة على توفير السيولة و تلبية متطلبات السحب المالي.

الإحالات والمراجع:

1. الأنصاري، أسامةعبد الخالق، (1992)، دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع،اتحاد المصارف العربية،بيروت.
2. العناني جواد(1991)، المخالفات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت .
3. ريحان الشريف، (2005) .التعثر المالي،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد 15، جامعة باجي مختار عنابة، ص.ص119-121 .
4. بهنساوي صفوت ناجي(1993) ، القانون التجاري، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. جعفري محمد،(2007) ، ضمان الوداع الصريح يحمي النظام المصرفي و يفعل المنافسة، ندوة جمعية. الأردن حول ضمان الوداع بين التشريع والتطبيق تجربة الأردن، مجلة اتحاد المصارف، عدد 326، ص.ص03 .-12.
6. توفيق شمبور،(1992)، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان"، أبحاث ومناقشات التي نظمها اتحاد المصارف العربية حول: المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، (كتاب مشترك)، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
7. *CHOINEL,(A.). (2002). « Le système bancaire et financier, approche et européenne »,Revue Banque ,Paris, p.p.912-914.*
8. *GAVALDA,(C.) & DION, (F.) &THIEACHE,(C.), (1995). Les défaillances bancaires. ,éditions association d'économie,AEF.*
9. *JAEGER,(M.). (1996). « Les effets de la réglementation sur la valorisation des banques et leur incitation a la prise de risque », Revue Française d'économie, N° 4 - Vol X1 ,p.p.37-78.*